وكذلك كتاب الاقرار قال ابو حنيفة رحمه الله اذا كتب الرجل صكا بخط يده اقرارا بمال او وصية ثم قال اشهد
عليها من غير ان تقرأها وتقرأ عليه وسعك ان تشهد ويجب على كل من يشهد ان يحتاط فلا يشهد على صك لم يقرأه او
يقرأ عليه فان فعل ذلك كان لجهله او لقلة عنايته في امر الدين وذلك لا يجوز في الديانة ولو اوصى رجل ان ما وجد
مكتوبا من وصية والذي ولم اكن نفذتها فنفذوها او اقر بذلك على نفسه اقرارا في مرضه قالوا هذا وصية ان له
صدقه الورثة صح تصديقه وان كذبوه كان ذلك من الثلث ولا يكون ذلك من جميع المال بخلاف الدين فانه لا طالب
الا الله تعالى فكان حكمه حكم الزكاة والكفارات رجل قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا قال نصير ان كان ماله
نقدا فهذا القول باطل بمنزلة قوله هذه الدراهم وقف وان كان ماله ضياعا فعند نصير وقف على الفقراء ولو ان مريضا
قال اخرجوا القليل من مالي او قال اخرجوا الف درهم ولم يزد على هذا فمات قال الفقيه ابو بكر ان قال ذلك وذكر
الوصية جاز وتصرف الى الفقراء واذا قرئ صك الوصية على رجل فقيل له اهكذا فاشار برأسه نعم لا يجوز ذلك
وكذا لو امتنع عن الكلام لاجل المرض وهو يقدر على الكلام واشار برأسه لا يجوز ذلك وليس هذا كالاخرس لان
الاخرس لا يرجى منه الكلام اما الذي اعتقل لسانه لمرض فانه يرجى منه الكلام فلا يجعل اشارته بمنزلة العبارة ولو
قيل لمريض اوص بشيء قال ثلث مالي ولم يزد على هذا قال الفقيه ابو بكر ان كان هذا على اثر السؤال يصرف ثلث ماله
الى الفقراء وعن محمد بن سلمة انه اطلق الجواب وقال يصرف الى الفقراء ولم يفصل تفصيلا وعن محمد بن مقاتل رجل
اوصى بان يعطي للناس الف درهم قال الوصية باطلة ولو قال تصدقوا بالف درهم فهو جائز ويصرف الى الفقراء
وروى هشام عن محمد رجل قال ثلث مالي لله تعالى قال ابو حنيفة هي باطلة كما لو قال لعبده انت لله لا يعتق
وقال محمد الوصية جائزة وتصرف الى وجوه البر وفي مسئلة العتق ان اراد به العتق عتق وان اراد به
الصدقة بالعبد يتصدق به وان اراد ان كلنا لله تعالى لا يلزمه شيء مريض قال بالفارسية صد درم از من بحسس
كبت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هي باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء جميعا ولو قال صد درم از من بر
وان كست قال كانت الوصية جائزة لان هذا اللفظ يراد به القربة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي
ابن الحسن السغدي قوله وان كست ليس من لساننا فلا اعرف هذا رجل اوصى ان يدفن في داره قال
ابو القاسم هذه الوصية باطلة ميت دفن في قبر فيه ميت آخر قال ابو القاسم ان بليت عظام الاول ولم يبق
من عظامه شيء يدفن فيه الثاني وان بقي من عظامه فانه يهال عليه التراب ولا تحرك العظام ويدفن الثاني
بجنب الاول وان شاؤوا جعلوا بينهما حاجزا من الصعيد ولو اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا او يدفن
هناك ويبنى هناك رباط من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى ذلك الموضع قال ابو القاسم وصيته بالرباط جائزة
ووصيته بالحمل باطلة ولو حمله الوصي يضمن ما انفق في الحمل اذا حمله الوصي بغير اذن الورثة وان حمله باذن
الورثة لا يضمن وما يلقى في القبر تحت الميت مثل المضربة ونحوها قال ابو نصر لا بأس به وهو كالزيادة في الكفن
وبعضهم انكروا ذلك ولو اوصى بعمارة قبر للتزيين فهي باطلة ولو اوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم
الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده وللذي
يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من
ذلك الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رجل اوصى ان يتخذ الطعام
بعد موته للناس ثلاثة ايام قال الوصية باطلة وعن ابي القاسم في حمل الطعام الى اهل المصيبة والاكل عندهم
قال حمل الطعام في الابتداء غير مكروه ولاشتغال اهل المصيبة بتجهيز الميت ونحوه فاما حمل الطعام في اليوم
الثالث لا يستحب لان في اليوم الثالث يجتمع النائحات فاطعامه في ذلك اليوم يكون اعانة على المعصية ۞
واذا اوصى الرجل ان يطين قبره او يضرب على قبره قبة كانت باطلة رجل قال اشهدوا اني قد اوصيت لفلان
بالف درهم واوصيت بان لفلان في مالي الف درهم قال محمد الالف الاولى وصية والاخرى اقرار ولو قال
اوصيت بان له الفا في مالي فهو اقرار ولو قال قد اوصيت له بالف في مالي كانت وصية رجل قال في صحته
او مرضه ان حدث بي حادث فلفلان كذا عن ابي يوسف انه قال سمعت ابا حنيفة رحمه الله يقول ان
هذه وصية والحدث عندنا الموت وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم من ثلثي وهو
وصية وان لم يذكر الموت ولو قال لفلان الف درهم من مالي ومن نصف مالي ومن ربع مالي فهو باطل قال

ذلك

تم من الاخرس او غيره

الوصية باتخاذ الطعام للمأتم وغيره خلاف

ذلك في صحته او مرضه الا ان يكون ذلك عند ذكر الوصية فيكون وصية رجل قال في مرضه اوصيت لفلان بكذا
ولفلان بكذا او جعلت ربع داري صدقة لفلان قال محمد اجيز هذا على وجه الوصية ولو قال في مرضه
الذي مات فيه ان مت من مرضي هذا ففلانة لامته حرة وما كان في يدها من شيء فهو عليها صدقة قال اري
ذلك جائزا على وجه الصدقة ولها ما كان في يدها يوم مات وعليها البينة ان هذا كان في يدها يوم مات
وعن ابي يوسف مريض قال اعطوا لفلان وصية كذا واعطوا فلانا بعد موتي او قال اعطوا ثلثي فهو جائز
لان الثلث محل الوصية وان قال الربع او الخمس وشيئا آخر ما خلا الثلث لا يكون وصية الا ان يكون ذكر الوصية
او الموت وعن ابي يوسف مريض قال فيما اوصى تصدقت على فلان بداري ووهبت لفلان عبدي فلانا وجعلت
لفلان كذا وكذا من مالي قال اما الصدقة والهبة فلا يجوز شيء منهما فهو على الصدقة والهبة فان قبض الموهوب له
او المتصدق عليه جاز من الثلث واما قوله جعلت داري فهو وصية لا تشترط فيها القبض والاقرار ۞
فصل فيمن تجوز وصيته ومن لا تجوز وصيته ولا تجوز وصية الصبي عندنا اذا لم يكن مراهقا
وكذا اذا كان مراهقا ولا تجوز وصية العبد والمدبر وام الولد والمكاتب مات عن وفاء او غير وفاء ومعتق
البعض كذلك في قول ابي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب عنده والمجنون كالصبي ووصية الحر البالغ العاقل رجلا
كان او امرأة جائزة ووصية الذمي بما يتقرب به المسلمون واهل الذمة نحو العتق والصدقات في قولهم
جائزة وان اوصى الذمي بما يتقرب به اهل الذمة دون اهل الاسلام نحو الوصية ببناء البيعة والكنيسة والسراج
فيها جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه والذمي اذا بنى بيعة في حياته ثم مات يكون ميراثا عنه
ولا تجوز وصية الصبي المحجور الذي بلغ غير رشيد قياسا وتجوز استحسانا ووصية ابن السبيل الذي هو غائب
عن ماله جائزة ولا تجوز الوصية للوارث عندنا الا ان يجيزها الورثة ولو اوصى لوارثه وللاجنبي صح في حصة
الاجنبي وتتوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة ان اجازوا جاز وان لم يجيزوا بطل ولا تعتبر اجازتهم
في حياة الموصي حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك ولو اوصى لاخيه وهو غير وارث ثم مات الموصي واخوه صار وارثا
بطلت وصيته عندنا وكذا لو اوصى لاجنبية ثم تزوجها ثم مات لا تصح الوصية الا باجازة الورثة ولو اوصى
لابنه وهو عبد او كافر ثم اسلم او عتق ثم مات الموصي لا تصح وصيته ولو اوصى لقاتله ان اجازت الورثة جاز
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز وان اجازت الورثة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا
جازت له الوصية وان لم تجز الورثة ولو اوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول ابي
حنيفة ومحمد ولا يجوز في قول ابي يوسف ولو اوصى لمكاتب قاتله او لمدبر قاتله او لام ولد قاتله لا يجوز الا باجازة
الورثة ولا تجوز وصية المسلم للمرتد ولا وصية المسلم بخمر ولو اوصى بثلث ماله لانسان ثم مات الموصى له قبل
الموصي بطلت وصيته ولو اوصى لفلان وفلان واحدهما ميت وقت الوصية ذكر في الاصل ان جميع الوصية يكون
للحي منهما وعن ابي يوسف انه قال ان لم يعلم الموصي بموته كان للحي نصف الوصية ويبطل في النصف الآخر
وان علم بموته كان جميع الوصية للحي ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم مات احدهما قبل موت الموصي بقي نصف الوصية
للحي منهما ويعود النصف الى ورثة الموصي ولو اوصى مسلم لحربي مستأمن بثلث ماله ذكر في الاصل انه يجوز
وقيل هذا قول محمد وعن ابي حنيفة في رواية لا تجوز هذه الوصية وان لم يكن الحربي مستأمنا لا يجوز في قولهم وفي بعض
لا يجوز للحربي مستأمنا كان او لم يكن اجازت الورثة او لم يجيزوا ولو اوصى رجل بثلث ماله لاخيه وهو وارثه
ثم ولد للموصي ابن ثم مات الموصي صحت الوصية ولو اوصى لامرأته بثلث ماله ثم ابانها بثلاث او واحدة وانقضت
عدتها ثم مات الموصي صحت الوصية لها ولو اوصى لابن وارثه جاز وكذا لو اوصى لمكاتب نفسه او لام ولد نفسه
او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا ولو اوصى لعبده القن او لامته القنة ثم مات جازت الوصية في قولهم
الا ان عند ابي حنيفة في الوصية للقن يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ما له من سائر التركة
فيتقاصان ويترادان الفضل وعند صاحبيه يعتق العبد كله بصرف الوصية اولا للعتق فان فضل شيء من
الثلث كان الفضل للعبد وتجوز الوصية لولد قاتله وان علوا وكذا لولد قاتله وان سفل ولمكاتب هؤلاء
وعبيدهم ومدبريهم ولو اوصى لاخوته الثلاثة المتفرقين وله ابن جازت الوصية لهم بالسوية اثلاثا لانهم لا
يرثون مع الابن فان كان له بنت جازت الوصية للاخ لاب وللاخ لام وبطل الوصية للاخ لاب وام لانه

الوصي لوارثه

الوصايات

اوصى لمكاتبه او لام ولده او لمدبره

اوصى لابن وارثه